ابن الشافعي رضي الله عنه الخ هو من التهويل الذي ذكره الاول مما لا طائل تحته ولا يقبله الا غبي جنس عليه
المآخذ والقواعد وما نقله عن التفقيد من التعجب من اصحاب الشافعي رضي الله عنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة ممنوع وقد بين اصحابنا دليل ذلك من القياس وفعل السلف والخلف وقوله وذلك
شامل للظاهر والمضمر الى اخره ناشي عن النظر لبعض كلامهم مع الغفلة عن باقيه وعن مداركه وقوله لان لفظ
الاية صلوا عليه هو نظير ما وقع للمجيب الاول ايهام فيه انه لا مطابقة بينه وبين المدلول بوجه من وجوه الا
كما لا يخفى وقوله اذا الغرض الى اخره ممنوع لما علمت من الفرق الواضح بينهما وقوله محمول الى اخره لا دليل
لهذا الحمل بل لا يتصور توهم نزاع في ذلك الاصل سبق ما يرجع اليه الضمير والا فلا وجه للنزاع حينئذ
بل هو مكابرة وعناد وعبارة شرح الروض التي نقلها عنه التي نقلها عنه اختصرها واجحف بما قاله لو دعى
لايهام هي سالمة عنه وقوله والظاهر الى اخره ممنوع كما مر وقوله ووجدنا الاجماع السكوتي مبني على
ما سبق لكما لاول من ان كل العلماء في كل الامصار والاعصار اكتفوا بالضمير وهو باطل كما مر وقوله
مع ما فيه من الاستعجال الى اخره هو المستعجل المنافاته لقواعد البلغاء التي اشار اليه فيما مر وفرقه بين
الخطبة والتشهد بما ذكره لو سكت عليه لكان اولى لاقتضائه ان الضمير لا يجزي في الخطبة بالاولى
لانه مع ما فيه من الاختصار وحدوث ما عكى ان يستغنى عنه اذا لم يجز في الصلاة المطلوب فيها التحرز
عن كلام الناس ما امكن فلا يجزي في الخطبة التي لا يطلب فيها التحرز المذكور بالاولى واما ما ذكره المجيب
الثالث من اعتماد الاجوبة لممنوع ويعاد لظنه كلامهم في المسالة الاخرى التي سئل عنها ايضا
لمقبول ولا شوهم ولا يلزم انا لعن فيه من ذكر اذا الاجماع على جواز الضمير بل والاخلاف في منعه لان
المخالف انما ياتي بخلافه اذا كان مجتهدا ولو في الفتوى ولم يوجد بل وجدنا مجتهدين بها مصيبين
بالمنع فوجب علينا اتباعهم في ذلك لعدم بلوغنا ما نالوه من علم المسالك والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وسيل فسح الله في مدته عن جمعة تقام في بلده بشروطها فقصر حتى فاته
سماع الندا من بلد اخرى فهل يجب السعي اليه اولى فاجاب بقوله قضية كلامهم
ان السعي انما يجب بسماع الندا من بلد اخرى على من لا جمعة في بلده وهو محتمل ويحتمل خلافه لان بلده
حينئذ لا جمعة فيها سيما اذا كان مقصرا والاول اقرب لاطلاقهم والثاني اقرب للمعنى وكون جمعة
بلده هي الاصلية على في حقه واذا فاتت وجب عليه الظهر اداء لا قضاء بامر جديد لا بدلا عن الجمعة
لا يقتضي ترجيح واحد من الاحتمالين لكن تعرض بعض المتاخرين في هذه الصورة للصحة اذا خرج

وصلاها

٨١

وصلاها مع اهل البلد الاخرى دون الوجوب فذ يومي الى ترجيح الاول وسيل رضي الله عنه
هل يكره السفر ليلة الجمعة فاجاب نفع الله بعلومه بقوله مقتضى الغزالي في الخلاصة
من سافر ليلتها دعى عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار من الجمعة قياسا على بيع
النصاب الزكوي قبل الحول الا ان يفرق بان الحول ثم الذي هو سبب للوجوب انعقد في
حقه بخلافه هنا وكان هذا هو مدرك قول بعضهم لم ار لاحد من الاصحاب ما يقتضي الكراهة
وسيل اعاد الله علينا من بركاته عما صورته تقدم احرام اربعين بصفة الكمال على احرام
من ليس كذلك كغير المستوطن هل هو شرط فاجاب بقوله ذكر القاضي والبغوي
فانه شرط وتبعهما بعض المتاخرين وفيه نظر والموافق لاطلاقهم خلافه ومن ثم ضعف ما ذكراه
جماعة متاخرون وعليه فينبغي للمتاخر خروجا من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم
فيما يظهر لانه تاخر لعذر وسيل رضي الله عنه عما صورته صح ان ساعة الاجابة ما بين ان
يجلس الخطيب الى ان تنقضي الصلاة فهل هذا في كل خطيب او الاوقات او اوقات الخطب تختلف
فيلزم عليه تعدد ساعة الاجابة فاجاب بقوله لم يزل في نفسي منذ سنين حتى رايت
الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان يكون ساعة الاجابة في جماعة عرضا في جواهر
وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتاخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب
وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل
فيه وسيل فسح الله في مدته عمن يذكر فائتة وقت الخطبة هل يصليها او يترك سماع الخطبة اولا
فاجاب بقوله لا يصلي الفائتة الذي تذكرها وقت الخطبة وسيل
عن اهل قرية يصلون الجمعة في مسجد منفصل عنها نحو اربعمائة ذراع والحال انهم يصلون
الجمعة فيه نحو اربعين سنة وان بالقرية المذكورة مسجد لطيف وقدامه رحاب فهل لاهل القرية ٢٣
المذكورة ان يصلوا فيه او في المسجد المنفصل عنها فاجاب بقوله ان كان المسجد
المنفصل معدودا من حريم البلد بان لم يخرج عنه كان كالذي بين عمرانها فلاهل البلد اقامة الجمعة
في احدهما وان كان بعيدا عنها فان جاوز حريمها كالمذكور في السوال فان الغالب ان حريم
البلد لا يبلغ اربعمائة ذراع لم تجز اقامة الجمعة فيه سواء كان مصلاهم لها ام خرج عن حوله ام لا خلافا لبعض
المتاخرين وسيل اعاد الله علينا من بركاته لو انفصلت قرى ثان فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما

Copyright © King Saud University